المجلد: 04 / العـدد: 02 ص 47– 60
Issn : 2661-7625 Eissn : : 2773-3947

التّحقيق في أصل كتاب (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل) لابن الحاجب(ت: 646هـ).

Investigation of the origin of the book «munatahaaalwusulwal'aml fi eilmaial'usulwaljudl» by Ibn Al-Hajib *(d: 646 H).*

حسناوي عيسى

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

تاريخ الاستلام:2021/12/05 تاريخ القبول: 2022/01/05 تاريخ النشر: 202/05/20

ملخص:

تهدف هذه الدّراسة إلى التّحقق من الكتاب الأصل الذي اختصر منه ابن الحاجب كتابه الموسوم (بمنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)، وهذا بجمع الأقوال التي قيلت في ذلك ، سواء كانت من المتقدّمين أو من المعاصرين، وعرض أدلّتها ، وبيان مايرد عليها،ومناقشتها للوصول بعد هذا للرّاجح في أصل (المنتهى).

وقد توصلت إلى أن الأقوال التي قيلت في المسألة هي ثلاثة: الأوّل: أن أصل (المنتهى) هو (الإحكام) للآمدي، والثّاني: أنَّه أصل بذاته،والثّالث: أنَّ أصله كتابيالآمدي (منتهى السول) و(غاية المرام).

والراجح منها: هو القول الأول، وهذا لقوة الشواهد والأدلَّة القائمة برجحانيَّته.

كلمات مفتاحيّة: تحقيق ؛ منتهى الوصول والأمل؛ ابن الحاجب.

Abstract:

This study aims to verify the original book from which Ibn al-Hajeb summarized his book marked (with the utmost reach and hope in the knowledge of origins and controversy), and this is by collecting the sayings that were said about it, whether from the advanced or from the contemporary, presenting their evidence, explaining what is presented to

them, and discussing them , To reach after this to preponderate the origin of the end.And I have concluded that the sayings that have been said on the issue are three: The first: that the origin of (al-Muntaha) is (Al-Ahkam) for the Amid, the second: : that it is the origin in itself, and the third: that its origin is the Imamid Book of (Muntaha Al-Soul) and (Ghayat Al-Maram)The most correct of them is: It is the first view, and this is due to the strength of the existing evidence and evidence of its preponderance.

Keywords: : investigation; ; complete reach and hope; Ibn al-Hajeb**.**

[1]**المؤلف المرسل**: حسناوي عيسى، hasaissa9@gmail.com

1. **مقدّمة:**

الحمد لله و الصَّلاة والسَّلام على رسُول الله أمّا بعد:

فإنّ ممّا تميّزت به حركة التّدوين الأصوليّ في العصور المتأخّرة ظهور المختصرات الأصوليّة التّي أعطى أصحابها فيها صياغةً ثانية مختصرةً لأحد أمّهات كتب الفنّ المعروفة، غير أنّ بعض من صنّف على هذا المهيع لم ينصّ على الكتاب الأصل الذي اختصره، ومن جملتها كتاب (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل) لابن الحاجب(ت:646هـ) الذي صرّح صاحبه في مقدّمته أنَّه كتاب مختصر قصد به تيسير مباحث العلم دون تحديد أصل مختصره فقال«...ولما كان أصول الفقه من الأمر الجلل، وكانت التّصانيف فيه بين خُطتي الإملال والخَلل، ندبني ذلك إلى تصنيف مختصرٍ يسقي الصَّادّين من الغلل، ويشفي المحتاجين إليه من العلل، فأنشأته مترجماً بمعناه (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)».(الحاجب، 1985، صفحة 3)

و هذا الإبهام من ابن الحاجب في تحديد أصل كتابه (المنتهى)، فتح المجال لمن جاء بعده للنّظر في ذلك، ومحاولة تحديد أصل كتابه؛ الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل الآتي :

ماهي الأقوال التي قيلت في تحديد أصل منتهى ابن الحاجب؟ وما هي أدلتها على ما ذهبت إليه؟ وما هو الرّاجح من ذلك؟.

ولما كان الجواب عن هذا الإشكال من الأهمية بمكان، أحببت أن أُسهم في ذلك ببحثي هذا، الذي هدفت من خلاله إلى:

أ/التَّحقيق في أصل هذا الكتاب الذي طبقت شهرت مختصره الآفاق.

ب/إحياء التوجّه الهادف إلى التَّدقيق في السَّلاسل التدوينيَّة في علم أصول الفقه،وهو الّذي يمكن من الوقوف على تداخل المدارس الفكريّة في العلم و تطوُّراتها.

ج/خدمة الدراسات الأصولية بشكلٍ عام، والدراسات الأصولية المالكية بشكلٍ خاص.

وقد قسّمته إلى: مقدمةٍ، وعنصرين، وخاتمةٍ.

فاختص العنصر الأول بعرض الأقوال وبيان أدلّتها.

واختص العنصر الثّاني بالمناقشة والتّرجيح.

والله أسأل التّوفيق والسّداد؛ إنّه قريب مجيب.

2.عرض أقوال أهل العلم في المسألة وبيان أدلَّتهم.

اختلفت أقوال العلماء في المسألة بين المتقدِّمين والمعاصرين، من مثبتٍ لاختصار ابن الحاجب لإحكام الآمديِّ ، ومنكرٍ لذلك، وقد انْتَظَمَتِ المسألة في ثلاثة أقوال، بيانهامع قائليها، فيما يأتي:

1.2 القول بأنّ أصل (المنتهى) هو (إحكام الآمديّ) وعرض أدلَّته.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ابن الحاجب اختصر كتابه (المنتهى) من (إحكام) الآمدي، ثم اختصر (المنتهى) في (مختصر المنتهى) وهو المشهور (بمختصر ابن الحاجب).

أما عن أصحابه والقائلين به فلعل أقدم من قال بذلك ابن خلِّكان(ت:681هـ) وهو معاصر لابن الحاجب، وبعده محمد بن جابر الوَادِي آشِي(ت: 749هـ) ، وابن كثيرٍ (ت:774هـ) ، ومحمد بن محمود البابرتيّ (ت:786هـ)، وابن خلدون(ت:808هـ) ، وابن قُنفد (ت:810هـ) .

وقد تابع ابن خلدون جمهور المتأخرين ومنهم: صديق حسن خان(ت:1890م) ،ومحمد الخضريّ(ت:1927م)، و مصطفى سعيد الخن(ت:2008م)، ومحمد حسن العدوي، وشعبان محمد إسماعيل...وغيرهم.(الصفدي، 2000، صفحة 228/21)(آشي، 1980، صفحة 48)(كثير، 1997، صفحة 302/17)(البابرتي، 2005، صفحة 87/1)(خلدون، 1988، صفحة

577/1)(قنفد، 1983، صفحة 313)(خان، 2002، صفحة 281)(الخضري، صفحة 9)(الخن، 1984، صفحة 200)(العدوي، صفحة 20)(شعبان، صفحة 47)

أما أدلَّتهم فإن المتأمِّل في أقوال من سبق لا يجدهم يعرضون المسألة كمبحثٍ تجاذبته يد النِّزاع بحيث يحتاج إلى التَّدليل، ومقارنة التَّعليل، بل يذكرونها كحقيقةٍ تعاقب المؤرِّخون وأرباب الصِّناعة على ذكرها فهي كالمقطوع به، ومع ذلك يمكن تلمُّس إشاراتٍ جادت بها بعض العبارات، ومن ذلك:

قول ابن كثير« له مختصرٌ في الفقه من أحسن المختصرات انتظم فيه جواهر ابن شاش، ومختصرٌ في أصول الفقه استوعب فيه عامة فوائد الإحكام لسيف الدين الآمدي».(كثير، 1997، صفحة 302)

فيفهم من كلام ابن كثير أن غالب مادة المختصر من الإحكام للآمدي، مع ما يطلبه المقام من التَّهذيب قياماً بحقِّ الاختصار، وهذا دليلٌ على اختصاره له .

وقول الخضري بعد ذكر مختصر ابن الحاجب «...وكل هذه المختصرات مؤلَّفة على طريقة المتكلِّمين ...ومؤلِّفوها لا يقتصرون على النَّقل عمن قبلهم، بل لهم آراء، وقد يخالفون من يختصرون كتابه».(الخضري، صفحة 9).

ويفهم من كلام الخضريّ أن مخالفة المخْتَصِرِ لما رجَّحه صاحب الكتاب المخْتَصَرِ، لا يُنافي حقيقة الاختصار؛ وعليه فمخالفة ابن الحاجب للآمديّ في جملةٍ من المسائل لا تنفي عنه وصف الاختصار لكتابه.

وقد يلحق بهذا القول قول أحمد بوزيان، القائل في معرض بيان مصادر ابن الحاجب في كتابه المنتهى «وكان اعتماده الأكبر، ونصيب نيله الأوفر ، على كتاب الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدِّين الآمديِّ (ت:631هـ)، إذ جعله العمدة في تسويد مادته، بل يحتمل أن يكون ابن الحاجب عمد إلى الإحكام واختصره من غير رُجوع إلى الكتب الأخرى».(بوزيان، 2008، صفحة 28)

والظاهر من نصّه أنّه لم يقطع بأن (إحكام) الآمدي هو أصل (المختصر)، وإنما جعل ذلك محتملا.

أما أدلته فقد قال فيها «ومما يدل على أن اعتماده الأكبر كان على هذا الكتاب، أنِّي قمت بعقد مقارنة بين الكتابين من أوَّلهما إلى آخرهما عدة مراتٍ، فألفيت ابن الحاجب سلك مسلك الآمديّ في تقرير المسائل وتحرير الدَّلائل، مبتدئاً بالكلام عن المبادئ اللغوية، ومنتهياً بالكلام عن مسائل الاجتهاد على نسق الآمدي في الإحكام، إلَّا ما كان من تلكم المقدِّمة الجدليَّة التي افتتح بها ابن الحاجب مصنَّفه».(بوزيان، 2008، صفحة 28)

وأختم هذا القول بفائدة تابعة تتعلق بالتحقيق فيأول من نسب لابن الحاجب اختصار كتابه(المنتهى) من (إحكام)الآمدي، فأقول:بعد النّظر في ما تيسّر من كتب الفنّ تبيّن والعلم عند الله تعالى أنّ ابن خلكان هو أقدم من جعل (إحكام الأمديّ) أصل (منتهى ابن الحاجب)؛ غير أن محمد باقر موسوي في روضات الجنَّات عزا إلى العزّ بن عبد السلام القول باختصار ابن الحاجب لإحكام الآمديِّ فقال«وقال صلاح الدِّين الصَّفدي نقلاً عن شيخه عز الدِّين بن عبد السلام أنه قال :سمعت الإمام جمال الدِّين أبا عمرو بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب يقول :ما صنِّف في أصول الفقه مثل كتاب سيف الدِّين الآمدي. (الإحكام في أصول الإحكام) ، ومن محبته له اختصره»(موسوي، صفحة 188/5)، وتابعه على قوله بسَّام علي في كتابه الفكر الأصوليّ عند ابن الحاجب(علي، 1405، الصفحات (216-217)).

ولو صحَّ النَّقل لكان أقدم من قول ابن خلِّكان لتقدمه في الوفاة عليه، لكنَّ النَّقل قبل أن يراجع في مظنَّته يظهر خلله، فصلاح الدِّين الصفدي لم يدرك العزَّ ابن عبد السلام، ولم يتتلمذ عليه، فالعزُّ توفي سنة (660 هـ) ، وصلاح الدين ولد سنة (686هـ) .

وبعد الرُّجوع إلى الوافي بالوفيات نجد صلاح الدِّين يقول في ترجمة الآمدي« العلاَّمة سيف الدِّين الآمديّ، الشافعيّ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد، العلاَّمة سيف الدِّين الآمديّ، التغلبيّ، الشافعيّ، قال قاضي القضاة شمس الدِّين ابن خلِّكان في بعض تعاليقه...»(الصفدي، 2000، صفحة (225/21))، ثم سرد ما ذكره ابن خلِّكان من ترجمة الآمدي إلى أن وصل إلى قوله «**وسألت** شيخنا الإمام العلاَّمة عزَّ الدِّين بن عبد السلام عن درس الإمام سيف الدِّين فقال: (ما سمعت أحدًا يلقي الدَّرس

أحسن منه)... **وسمعت** الإمام جمال الدِّين أبا عمرو عثمان بن أبي بكر المالكي، المعروف بابن الحاجب، يقول: (ما صنف في أصول الفقه مثل كتاب سيف الدين الآمديّ الإحكام في أصول الأحكام) ومن محبته له اختصره –رحمه الله تعالى–».(الصفدي، 2000، صفحة (228/21)).

فالذي قال «**سألت**» و «**سمعت**» هو ابن خلّكان الذي عاصر كُلاً من العزّ، وابن الحاجب، و الذي نقل الصفديُّ ترجمته للآمديّ، وهو القائل «**ومن محبته له اختصره**»والعلم عند الله تعالى .

2.2قول من جعل (المنتهى) أصلاً بنفسه، و قول من جعل أصل (المنتهى) هما كتابالآمديّ (منتهى السّول) و(غاية المرام)، وعرض أدلتهما.

ومفاد القول الأول أنَّ ابن الحاجب اختصر أبواب (الإحكام) للآمديّ فقط دون مادَّته، وهذا في كتابه (المنتهى)، ثم اختصر الأخير في كتابه (المختصر).

وقد قال بهذا القول محمد بن مسعود الشيرازي (ت:710هـ) ، وانتصر له بسَّام علي في رسالته الموسومة ب(الفكر الأصوليّ عند ابن الحاجب).(خليفة، صفحة 17)(علي، 1405، صفحة 217)

أما عن أدلَّة القول فقد استند بسام علي في اختياره على دليلين:

أما الأول :فاستدلَّ فيه بامتناع تكرار ابن الحاجب لعملٍ قام به صاحب الأصل نفسه؛ وذلك أن الآمديّ اختصر إحكامه في كتاب سمَّاه (منتهى السول في علم الأصول) ، ولو كان عمل ابن الحاجب في منتهاه هو مجرد اختصارٍ للإحكام لكان تكراراً وهذا ممتنع. (علي، 1405، صفحة 218)

وأما الثاني :فاستدلَّ فيه بالمسائل التي خالف فيها ابن الحاجب الآمديَّ، وقد أوصلها إلى تسعين مسألةٍ، تتوزَّع على مسائل الاصطلاح، والحدود والتعريفات،والاختيارات والترجيحات، والمسائل الزَّوائد والانفرادات.(علي، 1405، الصفحات (313-348))

ومفاد القول الثاني أنَّ ابن الحاجب جمع في كتابه (المنتهى) بين كتابين للآمديّ، وهما (منتهى السول في علم الأصول) –وهو كتاب اختصر فيه الآمديّ كتابه الإحكام –، و(غاية الأمل في

علم الجدل) وهو كتاب خصه لبحث مسائل الجدل، ثم اختصر (المنتهى) في (مختصر المنتهى) وهو المشهور (بمختصر ابن الحاجب).

وقد قال بهذا القول حسن الشَّافعيّ، وتابعه أحمد إبراهيم الحسنات، وتابع الأخير مأمون مجليّ محمد .(الشافعي، 2002، صفحة 86)(مجلي، 2006، صفحة 86)(حسنات، 2002، صفحة 86)

أما عن أدلة القول فلم يذكر أرباب هذا القول دليلاً على قولهم، لكن قد يفهم بدلالة الإشارة من قول أحمد الحسنات« فاختصر كتابي شيخه (المنتهى في الأصول)، و (غاية الأمل في علم الجدل) ، وجمعهما في كتاب واحد أسماه (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل).»(مجلي، 2006، صفحة 86) أن عنوان كتاب ابن الحاجب يتضمَّن عنوان كتابي الآمديّ، مما قد يشير إلى جمعه بين الكتابين.

3.مناقشة الأقوال والترجيح بينها.

بعد عرض الأقوال في المسألة المبحوثة، وبيان أدلَّة كل قول، ننتقل إلى مناقشتها، وبيان الراجح منها وهذا موضوع ما يأتي.

1.3مناقشة الأقوال.

إن المتأمل في القول الأوَّل والثَّاني لا يجد بينهما كبير اختلافٍ، فأرباب القول الأوَّل يقرُّون بِيَدِ ابن الحاجب في التَّرجيح، والابتكار في صناعة الحدود، وزيادة مهمَّاتٍ من المسائل، لكنَّهم حكموا بالغالب الأعمِّ، ويؤيد هذا قول الخضري السابق ، وقول أحمد بوزيان «...وهذا لا يعني أنَّ ابن الحاجب عالةٌ على الآمديّ ، بل إنَّه مستقلٌ بنظرته في المسائل، وأكبر دليلٍ على ذلك أن ابن الحاجب خالف الآمديَّ فيما يقارب السَّبعين مسألةً، وهذا يدلُّ بصراحةٍ على استقلاليَّة ابن الحاجب في الفكر، وانفراده بالاختيار والنَّظر في المسائل».(بوزيان، 2008، صفحة 29) .

وأرباب القول الثَّاني لا ينفون اعتماد ابن الحاجب على (إحكام الآمدي) في نسج مختصره، لكنَّهم نظروا إلى تحريراته، وزياداته على صاحب الأصل فاعتبروا بها؛ يؤيِّد هذا عدد المسائل التي خالف فيها ابن الحاجب الآمديَّ، فقد أوصلها بسَّام علي إلى التِّسعين، وفي هذا إقرارٌ ضمنيٌّ أن بقيَّة المسائل اتفقا فيها، وهي كثيرة جداً.

أما القول الثَّالث فهو على حداثته، ومخالفته لجميع من تقدَّم، لم يُبرهن عليه بما يشدُّ أزره، ويقيم أوَده، ويقرِّر صحَّته، وترد عليه أمور منها :

أ/ذكر ابن الحاجب في (منتهى الوصول والأمل) مسائل ذكرها الآمديّ في (الإحكام) وأغفلها في(منتهى السُّول في علم الأصول)، ومن ذلك:

مسألة: (بيان حدِّ الحقيقة والمجاز).

ومسألة: (دخول الأسماء المجازيَّة في كلام الله) .

ومسألة: (اشتمال القرآن على ألفاظٍ غير معرَّبة)(الآمدي، الصفحات (1/26-47-50))(الحاجب، 1985، الصفحات (14-16-17))(الآمدي، 2003، الصفحات (14-20)).

وهذا يجعلنا على يقينٍ من رجوع ابن الحاجب (لإحكام الآمديّ) في تسويد مادَّة كتابه، إذ لو كان اعتمد على (منتهى السُّول في علم الأصول) لما ذكرها.

ب/ القول بجمع ابن الحاجب بين(المنتهى) و(غاية الأمل في علم الجدل) ، يلزم منه وجود فصولٍ نظريَّةٍ تأصيليَّة لعلم الجدل في (منتهى الوصول والأمل) مقتبسة من (غاية الأمل) ، على غرار صنيع ابن عقيلٍ في كتابه (الواضح في أصول الفقه) والذي قال فيه « واعلم أنَّني لما قدمت هذه الجملة من العقود، والحدود، وتمهيد الأصول، وميزتها عن مسائل الخلاف، رأيت أن أشفعها بذكر حدود الجدل، وعقوده، وشروطه، وآدابه، ولوازمه؛ فإنه من أدوات الاجتهاد». (عقيل، 1999، صفحة (1/295))

وهذا مالا نجده في (منتهى الوصول والأمل) مما يدل على عدم اعتماد ابن الحاجب على (غاية الأمل).

ولقائلٍ أن يقول إن ابن الحاجب ذكر خمسةً وعشرين اعتراضاً موجهاً للقياس كلّها تجري على رسم الجدليِّين(الحاجب، 1985، الصفحات (141-151))، وكفى به دليلاً على اعتماده على (غاية الأمل).

فيقال هذا يردُّه أنَّ جميع الاعتراضات ذكرها الآمديُّ في (الإحكام) ورجوعه إليه متيقَّن كما تقدم.

ج/ بعد أن تبينَّ أنَّ ابن الحاجب لم يعتمد على (غاية الأمل)، فمن القرائن التي تدلُّ على أنَّه لم يختصر (منتهى السُّول في علم الأصول) للآمدي حجم الكتابين، فهما من نَفس الحجم تقريباً؛ والأمر لا يخلو من أن يكون عمل ابن الحاجب اختصاراً فيلزم أن يقلَّ حجمه عن حجم أصله، أو يكون إعادةً وتكراراً وهذا مردود.

د/ هذا القول ليس له ما يسنده من أقوال المتقدِّمين، بل نجد أقوالهم على اختلاف مجلاتهم بين الأصوليِّين، والمؤرِّخين، تخَالفه، و قد كان التَّحقيق لهم سجيَّة .

2.3. الترجيح بين الأقوال.

بعد الذي تقدَّم يترجَّح و العلم عند الله تعالى القول الأوَّل؛ وذلك أن الحكم للغالب الأعمِّ، لا للنَّزر الأقلِّ، وغالب مادَّة كتاب (منتهى الوصول والأمل) من (الإحكام) للآمديّ، وهذا جليٌّ لمن تأمَّله، بل قد تابعه أحياناً حتَّى فيما ينتقد عليه، ومن ذلك:

أ/حديث «لا يرث القاتل،ولا الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر» استدل الآمديُّ بهذا الحديث في إحكامه(الآمدي، 2003، صفحة (322/2)) ، وليس لهذا الحديث بهذا اللفظ أصل في دواوين السُّنَّة، وإنَّما هما في الحقيقة حديثان لفَّق الآمديُّ بينهما كما نبه على ذلك عبد الرزَّاق عفيفي(الآمدي، صفحة (322/2))(كثير، 1996، الصفحات (72-74))، وقد تابعه ابن الحاجب على تلفيقه(الحاجب، 2006، صفحة (837/2).)(الحاجب، 1985، صفحة (131)).

ب/ حديث «قضى بالشُّفعة للجار» و حديث «نحن نحكم بالظَّاهر والله يتولىَّ السَّرائر» وحديث «خذو شطر دينكم عن الحميراء» كلُّها مما لا تُعرف لها أسانيد في كتب السُّنَّة كما صرح بذلك ابن كثير(كثير، 1996، صفحة (238،145،141)) ، وقد استدل بها الآمديُّ في إحكامه(الآمدي، صفحة (281/1،248)، (255/2).)، وتابعه ابن الحاجب على الاستدلال بها على نفس المسائل(الحاجب، 2006، الصفحات (467/1-503،468)، (752/2-753).)(الحاجب، 1985، صفحة (64،57،112))، ممَّا يدلُّ دلالةً قطعيَّةً على أنَّه أخذها من كتابه .

ج/ استبعاد ابن الحاجب صحّة نسبة القول بحجيّة المصلحة المرسلة لمالكٍ، فقال «المصالح المرسلة وهي الّتي لا أصل لها، والأكثر على امتناع التّمسك بها، وقد عُزيَ إلى مالكٍ خلافه وهو بعيد»(الحاجب، 1985، صفحة 206)، وقد بنى قوله على قول الأمديّ(الآمدي، صفحة (160/4)) مع أن أئمة المذهب أطبقوا على قول مالكٍ بهذا الأصل، واحتجاجه به، وإعماله له، كما نقله عنهم حاتم باي.(باي، 2011، صفحة (107))

د/ متابعة ابن الحاجب للآمدي في نقل الإجماع على قبول زيادة الثقة في حال تعدد المجلس(الآمدي، صفحة (108/2))(الحاجب، 2006، صفحة (622/1))، وقد تعقّبهم الزّركشي

فقال«... وزعم الأبياريّ وابن الحاجب والهنديّ وغيرهم أنّه لا خلاف في هذا القسم، وليس كذلك، وقد أجرى فيها ابن السمعانيّ التّفصيل»(الزركشي، 1994، صفحة (232/6)).

هـ/تابع ابن الحاجب الآمدي في ذكر المسائل المنطقية تحت مسمّى (المبادئ الكلاميّة)؛ وذلك بعد أن بيّن أنّ علم الكلام من مستمدّات علم أصول الفقه.(الحاجب، 1985، صفحة 4)(الآمدي، صفحة 9/1)

وقد تعقّبه الأصفهانيّ في بيان المختصر (32/1) فقال«وإنّما ابتدأ بها؛ لأنّه لمّا ذكر أن استمداده من الكلام والعربيّة والأحكام، أراد أن يبين ما يستمد منه على الترتيب فبدأ بالكلام، وفيه نظر،لأن بحث الدّليل والقواعد المنطقيّة غير مخصوصٍ بالكلام»(الاصفهاني، 1986، صفحة 32/1)، وقال أمير بادشاه في كتابه تيسير التحرير(24/1)«وتسمية جمعٍ من الأصوليّين كالآمديّ ومن تبعه لها أي للمقدمات المنطقيّة، أو مباحث النّظر، مبادئ كلاميّة بعيد لأنّها ليست من الكلام»(بادشاه، 1996، صفحة 24/1).

ثم إن الزّيادة، والتّنقيح، والتّصحيح، لا تنافي حقيقة الاختصار، وأذكر على ذلك أربعة شواهد:

الشّاهد الأوّل: كتاب (تنقيح الفصول) للقرافيّ، صرّح مصنّفه في شرحه له بأنّه اختصر فيه (المحصول) فقال«فإنّ كتاب (تنقيح الفصول في اختصار المحصول) كان الله يسّره عليّ ...»(القرافي، 1973، صفحة 10) ، وهو نفسه صرّح بأنّه ذكر فيه مسائل من (الإفادة) للقاضي عبد الوهاب و (الإشارة) للباجي و(المقدمة) لابن القصار(القرافي، 1994، صفحة (55/1)) ، ولم تعارض هذه الزيادات كون الكتاب من مختصرات المحصول.

الشّاهد الثّاني: كتاب(الضّروريّ في أصول الفقه) لابن رشد الحفيد ، صرّح مصنّفه بأنّه اختصر فيه (المستصفى) للغزاليّ فقال«فإنّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت لنفسي على جهة التّذكرة من كتاب أبي حامدٍ –رحمه الله –في أصول الفقه الملقّب بالمستصفى، جملةً كافيةً بحسب الأمر الضّروريّ في هذه الصناعة»(رشد، 1994، صفحة (34)) ، وقد صرّح محقّق الكتاب أنّ ابن رشدٍ كان يبتعد عن مضمون المستصفى، و يقف مع أقوال الغزاليّ وقفة المناظر و المناقش لها؛ ومع ذلك لم يخرج عن اعتباره أحد مختصرات المستصفى بشهادة صاحبه.

الشاهد الثالث: كتاب (مختصر منتهى السُّول والأمل) وهو بالطّبع لابن الحاجب ، قد بحث فيه مسائل لم يذكرها في (المنتهى)، وغير ترجيحاته في مسائل(علي، 1405، صفحة (294،295))؛ وهو

بالاتفاق مختصر للمنتهى، وقد صرح مصنفه بذلك في مقدِّمته فقال «فإني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار – صنَّفت مختصراً في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجهٍ بديعٍ، وسبيلٍ منيعٍ ...».

فإذا لم يخرج المختصر عن كونه مختصراً للمنتهى مع قيام المخالف، لا يخرج المنتهى عن اعتباره مختصراً للإحكام بقيامها أيضا.

الشاهد الرابع: إن طرد قول بسَّام علي قد يلزم عنه نفي ظاهرة الاختصار جميعها، إذ ما من مُخْتَصِرٍ إلا وزاد على أصله ونقَّح ورجَّح، ويشهد لهذا قول الخضري«...وكل هذه المختصرات مؤلفة على طريقة المتكلِّمين ...ومؤلفوها لا يقتصرون على النَّقل عمَّن قبلهم، بل لهم آراء، وقد يخالفون من يختصرون كتابه».(الخضري، صفحة 9)

4.الخاتمة:

بعد هذا التّطواف في جنبات هذا البحث ، أقف لأكتب النتائج والتوصيات:

أ/ نتائج البحث.

قد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج منها:

1/ الأقوال التي قيلت في تحديد أصل (منتهى ابن الحاجب) هي ثلاثة أقوال؛ منها من جعل أصله (إحكام الآمديّ)، ومنها من جعله أصلاً بذاته، ومنها من جعل استمداده من (منتهى السول) و(غاية المرام) للآمديّ ، ولكل قولٍ أدلّته.

2/ القولان الأوَّلان متقاربان كما تقدَّم، وأضعفها القول الأخير.

3/ الرَّاجح من الأقوال ما ذهب إليه الأكثرون من المتقدِّمين والمتأخِّرين؛ وهو أنّ (إحكام الآمديّ) هو أصل (منتهى ابن الحاجب) .

ب/ التوصيات.

وهما توصيتان:

1/ الاعتناء بالدراسات التي تهتم ببيان السَّلاسل التَّدوينيَّة في علم أصول الفقه، وغيره من العلوم الشَّرعية.

2/ تقديم دراسة موسَّعة يقارن فيها بين (منتهى الوصول) لابن الحاجب و(إحكام) الآمديِّ من النَّاحيتين المنهجيَّة والموضوعيَّة.

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

5. قائمة المراجع:

1. ابن الحاجب عمرو بن عثمان، سنة (1405هـ/1985م)، منتهى الوصول والأمل، دار الكتب العلمية –بيروت لبنان–.
2. ابن الحاجب عمرو بن عثمان، سنة:(1427هـ/2006م)، المختصر، ت: نذير حمادو، دار ابن حزم– بيروت –لبنان– والشركة الجزائرية اللبنانية–الجزائر.
3. ابن خلدون عبد الرحمن، سنة (1408 هـ / 1988 م)، التاريخ، ت:خليل شحادة ،دار الفكر– بيروت لبنان–.
4. ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد،سنة (1994م)، الضروري، ت:جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي–بيروت لبنان–.
5. ابن عقيل البغدادي، سنة(1420 هـ / 1999 م)، الواضح، ت:عَبد الله التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت لبنان–.
6. ابن قنفد أحمد بن الحسن، سنة(1403 هـ / 1983 م)، الوفيات ، ت: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة– بيروتلبنان–.
7. ابن كثير أبو الفداء ، سنة (1416هـ / 1996م)، تحفة الطالب،دار ابن حزم .
8. ابن كثير أبو الفداء، سنة (1418 هـ / 1997 م)،البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان .
9. الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن، سنة(1406هـ/1986م)، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني –السعودية–.
10. الآمدي سيف الدين،[دط]،الإحكام [دت]، ت:عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، – بيروت لبنان–.
11. الآمدي سيف الدين، سنة (1424هـ/2003م)، منتهى السول في علم الأصول، ت:أحمد فريد، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان.

12. أمير باد شاه محمد أمين، سنة(1983م)، درا الكتب العلمي –بيروت لبنان–.
13. البابرتي محمد بن محمود، سنة (1426 هـ / 2005 م)، الردود والنقود ، ت: ضيف الله العمري و ترحيب الدّوسري ، مكتبة الرشد ناشرون، –الرياض المملكة السعودية–.
14. باي حاتم ، سنة:(1432هـ/2011م)، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، دار الوعي الإسلامي، الكويت.
15. بسام علي، الموسم الجامعي (1404هـ/1405هـ)، الفكر الأصولي عند ابن الحاجب، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسة الإسلامية جامعة أم القرى –المملكة العربية السعودية–.
16. بوزيان أحمد، (1429هـ/1430هـ)(2008م/2009م)، اختيارات ابن الحاجب الأصوليّة التي خالف بها في المنتهى مذهب المالكية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر.
17. حسن خان صديق ، سنة: (1423 هـ/ 2002 م)، أبجد العلوم، دار ابن حزم .
18. الحسنات أحمد ، سنة(2002هـ) ، منهج الإمام تاج الدِّين السُّبكي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير كلية الشريعة، الجامعة الأردنية – عمان–.
19. الخضري محمد، [دط]، أصول الفقه [دت]، دار الحديث–القاهرة –مصر–.
20. خليفة حاجي ، كشف الظنون، [دط][دت]، دار إحياء التراث –بيروت –لبنان–.
21. الخن مصطفى سعيد ، سنة (1404هـ/1984م)، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الشركة المتحدة للتوزيع، –دمشق سوريا–.
22. الزركشي بدر الدين، سنة:(1414هـ/ 1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه،دار الكتبي.
23. الشافعي حسن ، سنة (1418هـ/1998م)،الآمديّ وآراؤه الكلاميَّة،دار السلام، –القاهرة مصر–.
24. الصفدي صلاح الدين، سنة: (1420هـ/ 2000م)، الوافي بالوفيات، سنة دار إحياء التراث – بيروت–لبنان–.
25. العدوي محمد، [دط]، مدخل علم أصول الفقه، [دت]، مطبعة السعادة.
26. القرافي شهاب الدين ، سنة (1994 م)، الذخيرة، ت:محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت لبنان–

27. القرافي شهاب الدين، سنة (1427هـ/2006م)، شرح تنقيح الفصول،ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

28. مجلي مأمون ،سنة (2006م)، المدرسة الأصولية الجامعة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية-عمان- .

29. محمد إسماعيل شبان، [دط]، أصول الفقه نشأته وتطوُّره والحاجة إليه، [دت]، مكتبة جعفر الحديثة-مصر-.

30. الموسوي محمد باقر، (1392هـ)، روضات الجنات، مكتبة إسماعيليان-قم إيران-.

31. الوادي آشي محمد بن جابر ، سنة: (1400هـ/1980م)، برنامج الوادي، ت: محمد محفوظ، دار المغرب الاسلامي –بيروت لبنان-